



## أحكام وشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

دورة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٠)

يُشترط فيمن يتقدم أو تقدم بطلب ترشيح نفسه/ نفسها لعضوية مجلس الإدارة أن يستوفي/ تستوفي الشروط أدناه المبينة بالقانون الإتحادي رقم "٢" لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (٧/ر.م) لسنة ٢٠١٦ في شأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة.

ويتعين على المرشح / المرشحة لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم/تقدم للشركة بما يلي:

١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح/ترشح لها (تنفيذي/ غير تنفيذي / مستقل). "التعريفات أدناه".
٢. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول / تزاول العمل فيها أو يشغل / تشغله عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم / تقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح/ المرشحة للمادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية والتي تفيد بأنه: ((لا يجوز لأي متقدم / متقدمة لعضوية مجلس الإدارة بصفته/ بصفتها الشخصية أو ممثلاً لأحد الأشخاص الإعتبارية:-



أ. أن يكون أو تكون عضو في مجلس إدارة أكثر من (٥) خمسة شركات مساهمة مركزها في الدولة.

ب. ولا أن يكون أو تكون رئيس مجلس إدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة

ج. ولا أن يكون أو تكون عضواً ممثلاً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

٥. بيان بالشركات التجارية التي يساهم/تساهم أو يشارك/تشارك في ملكيتها وعدد الأسهم والحقوق فيها.

٦. أن تتوافر لديه/لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٧. إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨. إلا يكون قد صدر حكم قضائي بعزله/بعزلها أو تجريده/تجريدها من منصبه/منصبها كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.

٩. أن يخلو سجله / سجلها المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.

١٠. عدم وجود دعوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده/ضدها تتعلق بالأمانة والتزاهة.

١١. في حال مماثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء مماثليه المرشحين/المرشحات لعضوية مجلس الإدارة.



**تعاريف صفة عضو مجلس الإدارة وفقاً لقرار الهيئة رقم "٧/ر.م" لسنة ٢٠١٦ :**

**العضو التنفيذي:**

وهو العُضُو الذي يشغل وظيفة بالشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

**العضو غير التنفيذي:**

العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتلقى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتلقاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

**العضو المستقل:- (وفقاً التعديل رقم "٣" لسنة ٢٠١٩) :**

**لا يعتبر عضو المجلس مستقلاً في الحالات التالية:**

أ. إذا كان العضو وأي من أقاربه من الدرجة الأولى يعمل أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.

ب. إذا كان للعضو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (٥٥%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادلها من عملة أجنبية أمهما أقل إلا إذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة وبدون شروط تفضيلية.

ج. إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

د. إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.



هـ. إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.

وـ. إذا كان مرتبطاً مباشراً بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدرًا كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها.

زـ. إذا كان العضو وأحد أقاربه شريكًا لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة شريكًا أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة

حـ. إذا بلغت ملكيته هو وأبنائه القصر أو كلهم في رأس المال الشركة نسبة (10%) فأكثر.

#### موجهات تنظيمية عامة:

١. يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإعلان.

٢. سيتم نشر أسماء المرشحين والمشجعات وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بمقر الشركة الرئيسي وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية ([www.sharjhcemnt.com](http://www.sharjhcemnt.com)) قبل الموعد المحدد لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.

٣. كما سيتم موافاة هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية بقائمة الأسماء المرشحين والمشجعات بعد غلق باب الترشيح.